

الوقائع المصرية

جريدة نورية حكومية مصرية

(العدد ١٠٠) يوم الاثنين ٣ رجب سنة ١٣٥٧ - ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٨ (السنة التاسعة بعد المائة)

شادة ١ - ليمد الميعاد المحدد بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٧ لمرض مشروع قانون التعريفية البحرية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج على البرلمان لمدة ستة تنهى باقهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ .
شادة ٢ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر برأى المنزه فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شارق
شامر حضرة شاحب الجلالة
شئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
شيد الفناح شحي
شوزير الحفانية شوزير المالية شوزير الخارجية
شحمد شحمد ششبة شحمد ششامر شحمد الفناح شحي
شوزير المواصلات شوزير الحربية والبحرية (بالنيابة) شوزير الداخلية
شحمود شهاب شحمد ششبه شحمود ششهى شنقرائى
شوزير الزراعة شوزير المعارف العمومية شوزير الأشغال العمومية (بالنيابة)
ششوان شحفوظ شحمد ششبن ششكل شحمود شهاب
شوزير التجارة والصناعة شوزير الصحة العمومية شوزير الأوقاف
شهاب ششبن شحمد شحمود شصطفى شهد الرازق

شانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٨
شاص بشميلل الحاكم القنصلية الألمانية والرومانية سلطة القضاء
فى مسائل الأحوال الشخصية

شحن شارق الأول ملك شصر
شوزر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

شخص

شانون خاص بمصاد عرض مشروع قانون التعريفية البحرية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج على البرلمان .
شانون خاص بشميلل الحاكم القنصلية الألمانية والرومانية سلطة القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية .
شانون بوقف البيع الجبرية .
شانون خاص بالطلوع فى بعض وظائف الجيش بهد التدريب فى مدارس خاصة .
شانون بفتح اعتماد اضافى ميزانية فى وزارة الأوقاف .
شقرار بشديد تواريخ انتاج أدرار محاكم الجنائيات التابعة لمحكمة استئناف مصر الأهلية فى شهر أكتوبر سنة ١٩٣٨
شقرار بالغاء احتياطات الحمى القلاعية بجدرية المتوفية .

شخص هذا العدد :

شزاعة المسألة - مصلحة الأموال المنزهة - جهوزات إدارة
شرسوم بشأسيس شركة ساهمة تسمى " المصنعة القومية المصرية " شركة ساهمة مصرية .
شاضطة الجلسة الرابعة والمشرين لمجلس النواب المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (٢٠ رجب سنة ١٩٣٨) .
شملاحظة - المرجون برغب من حضرات الشارون أن يكون لهيه جموعة كاملة من عناصر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا

شوانين . شراسيم . شكرارات ، انخ .

شانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣٨

شاص بمصاد عرض مشروع قانون التعريفية البحرية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج على البرلمان

شحن شارق الأول ملك شصر

شوزر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تكون المحاكم المختلطة غير مختصة بمسائل الأحوال الشخصية في الأحوال التي يكون فيها القانون الألماني أو الروماني هو القانون الواجب التطبيق بحسب حكم المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائي المختلطة وذلك خلافا لما نصت عليه المادة ٢٧ من اللائحة المذكورة وبفوض إلى المحاكم الفصلية الألمانية أو الرومانية سلطة القضاء في هذه المسائل .

لجوز للدولتين المذكورتين التنازل عن الاختصاص القضائي الفصلية الذي خولا إياه ويكون أثر هذا التنازل نافذا اعتبارا من ١٥ أكتوبر التالي لتاريخ اعلان التنازل .

لوفي هذه الحالة كما في حالة انتهاء أمد التفويض المشار إليه في الفقرة الأولى قبل ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لا تقبل أي دعوى جديدة بعد التاريخ الذي يقضى فيه اختصاص المحاكم الفصلية وينتقل الاختصاص بعده إلى المحاكم المختلطة . غير أنه يجوز الاستمرار في إجراءات الدعاوى القائمة إلى أن يفصل فيها نهائيا .

لولا يجوز بأي حال أن يبقى اختصاص المحاكم الفصلية الألمانية والرومانية قائما بعد ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وفي هذا التاريخ تحال جميع الدعاوى المعلقة للنظر أمام هذه المحاكم إلى المحاكم الأهلية بالحالة التي تكون عليها .

شادة ٢ - لعل وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

شامس بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شاروق

شامس حضرة صاحب الجلالة

لوزير الحفانية

لئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

لهد الفتاح لحي

لوزير الحفانية

لحمد لهد لهد

شانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٨

بوقف البيوع الجبرية

شحن شاروق الأول ملك لصر

لحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ٢ - ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ تقف البيوع الجبرية لجميع الأراضي الزراعية أو الأراضي الزراعية والمعارات المبنية والأراضي المعدة للبناء المملوكة للدين إذا كانت أرض الزراعة كلها أو بعضها قد ترتب عليها رهن أو حق اختصاص أو تسجيل عقارى من أى نوع كان في تاريخ سابق على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

شادة ٢ - لانسرى أحكام المادة المتقدمة على البيوع التي تباشربناء على طلب الحكومة إذا كانت وفاء لضرائب أو رسوم أو بناء على طلب وزارة الأوقاف .

شادة ٣ - لا تنطبق أحكام المادة الأولى على مدينى البنك العقارى المصرى والبنك القمارى الزراعى المصرى وبنك الأراضي الذين يكونون قد تأخروا في سداد ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر ما لم يقوموا بسداد قسط سنوى كامل إلى البنوك المذكورة قبل جلسة البيع .

شادة ٤ - لعل وزيرى المالية والحفانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

شامس بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شاروق

شامس حضرة صاحب الجلالة

لوزير الحفانية

لوزير المالية

لئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

لحمد لهد لهد

لهد الفتاح لحي

شانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٨

خاص بالتعلق في بعض وظائف الجيش بعد التدريب في مدارس خاصة

شحن شاروق الأول ملك لصر

لحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - ليجوز قبول متطوعين لخدمة في الجيش في وظائف ضباط صف أو وكلاء أمناء بلوكات أو عمال اشارة أو غيرها من الوظائف التي تقتضى اعدادا خاصا في احدى مدارس الجيش .

لوتبدأ مدة تطوعهم من تاريخ الحاقهم بالمدارس المذكورة . ولسرى عليهم أحكام المادتين ١١٨ مكررة و ١٢٠ مكررة من قانون القرفة العسكرية .

شادة ٢ - لعل وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لولة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

شامس بأن يعمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شاروق

شامس حضرة صاحب الجلالة

لوزير الحربية والبحرية (بالتبابة)

لئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

لحمد لهد لهد

لهد الفتاح لحي